

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

يربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة  
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٤٢٨٦٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات ومائتان وستة وثمانون مليوناً وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٠١٤٠٣٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وسبعين مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ١٠٥٤١٢٨٠٠ جنيه .  
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧١٦٢٧٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٦٤٢٦٠٣٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وستمائة واثنان وأربعون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه) منها ١٠٨٦٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٢٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٠١٤٠٦٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وخمسماة وستة عشر مليوناً وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٤٩٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٦٦٥٦٧٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٠١٤٠٦٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وخمسماة وستة عشر مليوناً وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٤١٠٦٧٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٠٣٠٠٠٠ مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ  
(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

مشروع موارنة عيشه الفضل العام بالقاهرة  
السنة السابعة ٢٠١٣/٢٠١٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٣ مكرر (د) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣